

إحكام الأحكام

هل يصح تصرف الوكيل المعزول إذا تصرف قبل علم بالعزل ؟ .
و أما المسائل الفروعية فالأولى منها : أن الوكيل إذا عزل فتصرف قبل بلوغ الخبر إليه هل يصح تصرفه بناء على مسألة النسخ ؟ و هل يثبت حكمه قبل بلوغ الخبر ؟ و قد نوزع في هذا البناء على ذلك الأصل ووجه قول هذا المنازع في هذا البناء على مسألة النسخ أن النسخ خطاب تكليفي إما بالفعل أو بالاعتقاد و لا تكليف إلا مع الإمكان و لا إمكان مع الجهل بورود النسخ وأما تصرف الوكيل فمعنى ثبوت حكم العزل فيه أنه باطل و لا استحالة في أن يعلم بعد البلوغ بطلانه قبل بلوغ الخبر وعلى تقدير صحة هذا البناء فالحكم هناك في مسألة الوكيل يكون مأخوذاً بالقياس لا بالنص